

وَعَدَدُ الْمَرْبِ مِنْ أَدَلِّ الْبِحَبِّ اجْتَمَعَتْ ثَلَاثَةٌ وَأَوَّلُهَا مَعًا لَمْ يَصْبِرْ فِي فِعْلٍ هَذَا فَالْمَرْبُ
 هَذَا التَّغْيِيرُ كَمَا الْمَرْبُ مَعْنَى الْبَدَلِ إِذْ غَيَّرَ فِي ثَبْرَةٍ وَالسَّبَاطُ وَتَوَّجَّهًا وَتَقُولُ فِي
 مَفْعُولٍ مِنْ قَوِيَّتِ هَذَا مَكَانًا مَقْوِيٌّ فِيهِ لِأَنَّهَا تَلَدَتْ وَأَوَّلُهَا تَلَدَتْ مَا ذَكَرْنَا فِي فِعْلٍ
 مِنْ غَرَضٍ وَأَنَا حَذَّ هَا مَقْوِيٌّ كَمَا إِذَا قَالَ مَفْعُولٌ مِنْ شَقِيَّتِ فَإِنَّ مَكَانًا مَسْتَقْوِيًّا لِأَنَّهَا
 مِنَ الْوَادِ مِنْ شَقْوَةٍ وَشَقَاوَةٍ فَلَمْ يَدْرِكْ الْوَادِ مَا يَغْيِرُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولَ بِشَقِيَّتِ فِي مَسْنٍ
 قَالَ ارْضَ مَسْنِيَّةً هُ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ قَوِيَّتِ قَوِيٌّ تَغْيِيرُهُمَا غَيْرَةٌ مِنْ فِعْلٍ
 مِنْ غَرَضٍ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ غَرَضٍ وَتَقُولُ فِي الْكَلَامِ إِدْعَاةً وَقَدْ كَوِّنْتَ
 إِدْعَاةً عَلَى ارْضَ مَسْنِيَّةً وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ قَوِيَّتِ قَوِيٌّ لِأَنَّ فِيهَا مَا فِي مَفْعُولٍ مِنْهَا
 الْوَادِاتُ فَيُغْيِرُهَا بِغَيْرَةٍ مِنْ مَفْعُولٍ مِنْهَا هُ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ غَرَضٍ غَزَّ وَكَ
 لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةٍ وَأَوَّلُهَا مَعِ الضَّمَّةِ فِي الْإِمَامِ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ شَوَابِثِ وَطَوِيَّتِ
 سَوَوِيٌّ وَطَوِيٌّ وَالْمَا حَذَّهَا وَقَدْ قَلَبُوا الْوَادِينَ طَوِيًّا وَشَبَّيَّ وَكَذَلِكَ كَرِهْتَ الْبَيَّاتِ
 كَمَا كَرِهْتَهَا فِي جِهِي حِينَ اضْغَتْ الْحَبِيَّةُ فَتَلَدَتْ حَبِيٌّ وَكَذَلِكَ فَيَعُولُ مِنْ طَوِيَّتِ لِأَنَّ حَذَّ
 وَقَدْ قَلَبْتَ الْوَادِينَ طَوِيًّا فَتَدَا جَمْعٌ فِيهَا مَثَلُ مَا اجْتَمَعَ فِي فِعْلٍ وَكَذَلِكَ طَوِيٌّ وَمَنْ قَالَ كَفَى
 النَّسَبُ إِلَى أُمِّيَّةٍ سَبِيًّا وَالْحَبِيَّةُ حَبِيٌّ تَرَكَ عَلَى كَمَا قَالَ فِي فِعْلٍ طَوِيَّتِ فِي مَنْ قَالَ كَفَى
 وَطَوِيٌّ فِي مَنْ قَالَ كَفَى فَمَا فَيَعُولُ مِنْ غَرَضٍ فَيَغْيِرُ وَيَجْزِلُ مَغْرُورٌ وَهِيَ مِنْ قَوِيَّتِ قِيَوْ قَلَبْتَ
 الْوَادِينَ طَوِيًّا وَبَيَّنْتَ وَأَوْ فَيَعُولُ الرَّائِدَةُ لِأَنَّ الْعَجَّ قَبْلَهَا مُغْرَبَةٌ فَلَمَّا سَلِمَتْ صَارَتْ
 وَمَا بَعْدَ هَذَا كَوَاوِيٌّ غَيْرٌ هُ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ حَوِيَّتِ وَقَوِيَّتِ حَيًّا وَقَبَا قَلَبْتَ الْعَجَّ
 لَمْ يَكُنْ فِي الْمَيَّا الْعَجَّ قَبْلَهَا السَّاكِنَةُ وَقَلَبْتَ الْعَجَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَجَّ قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَجَّ لَمْ يَكُنْ
 مَسْتَقِيمٌ كَمَا إِجْرِبَتْ حَبِيَّتِ بِرَكْبِ حَشَبٍ وَتَقُولُ فِيهَا فَيَعُولُ لِأَنَّ الْوَادِينَ مِنْهَا وَأَوْ كَمَا
 هُمُورٌ قَلَّتْ وَأَنَا مَعْتَمِدٌ مِنْ أَنْ تَقْتَلِ الْوَادِ وَتَسْكُنِي فَيَعُولُ قَوِيَّتِ مَا وَصَفْتَ الْعَجَّ حَبِيَّتِ
 وَيَسْبِقُ أَنْ يَكُونَ فَيَعُولُ هُوَ جَاءَ الْكَلَامُ فِيهِ لِأَنَّ فَيَعُولًا قَبْ فَيَعُولًا هَا الْوَادِ فِيهَا حَبِيَّتِ

وَلَا يَبْنِي مَا يَكُونُ فِي قَوْلِ الْوَادِيَيْنِ إِلَّا فَيَعُولًا كَسُورِ الْعَيْنِ لِأَنَّ بِنْيَ الْوَادِ فِي فِعْلٍ وَأَنَّ
 حَبِيٌّ وَدَعَى أَصْلَهُ وَأَمَّا الْخَلِيلُ رَحِمَهُ فَمَا يَتَوَلَّى عَائِقَتِ فَيَعُولُ فَيَعُولُ فَيَعُولُ الْبَيَّاتِ
 وَالْوَادِ فِيهَا عَيْنٌ فَالْحَبِيَّتُ بِهِ كَمَا قَبْلَتْ فَيَعُولُ الْجَمْعُ فَيَعُولُ فِي الْمَيَّا وَالْوَادِ فِيهَا عَيْنٌ
 فَالْحَبِيَّتُ بِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ شَوَابِثِ وَحَبِيَّتِ بِهَذَا الْمَنْزِلَةِ وَأَزْ أَقَلَّتْ فَيَعُولُ قَلَّتْ حَبِيَّتِ
 وَشَبَّيَّ وَفِي حَذَّ مِنْهَا مَا تَحَذُّهُ مِنْ تَضْمِينِ الْحَوَكِ لِأَنَّ إِذَا كَانَ آخِرُ كَاتِبٍ فَيَعُولُ
 مَثَلُهُ قَوْلُكَ إِجْرِبِ إِلَّا أَنْتَ لَا تَضْمِينُ إِجْرِبِ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ وَكَذَلِكَ
 مِنْ حَبِيَّتِ فَالْوَادِ الْوَادِ كَوَاوِيٌّ وَتَوِيَّتِ الْبَيَّاتِ الْوَادِ كَوَاوِيٌّ وَتَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ
 غَيْرَ الْعَجَلِ فَلَمْ يَسْتَقْبَلُهَا مَعْنَى حَبِيَّتِهَا كَمَا قَالَ الْوَادِ وَالْحَوَوِيُّ وَلَا يَدْعُمُ لِأَنَّ هَذَا
 الْعَجَبُ لَا يَدْعُمُ فِي رَدِّهِ هُ وَتَقُولُ فِي فِعْلٍ مِنْ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ قَوِيَّتِ
 حَبِيَّتِ حَيًّا نَدْعُمُ لَأَنَّكَ لَا تَدْعُمُ فَيَعُولُ مِنْ رَدِّهِ وَقَوِيَّتِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ
 فِي نَزْوَانِ فَصَارَتْ بِهَذَا نَبِيَّتِ الْعَجَلِ وَمَنْ قَالَ حَبِيَّتِ عَيْنٌ بَيْنَهُ قَالَ قَوِيَّتِ وَمَنْ قَالَ
 حَبِيَّتِ قَانَهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَكُونَ الْبَيَّاتِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ
 هُنَا وَالْآخَرُ غَيْرُ مَحْتَمَلٍ مِنْ مَوْضِعِهِمَا فَابْدُوا الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ
 فِي رَحْوِيٍّ حَبِيَّتِ كَرِهُوا الْبَيَّاتِ فَصَارَتْ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا صَارَتْ اللَّامُ الْأَوَّلُ فِي مَلِّ وَمَنْ قَالَ
 الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ
 وَكَذَلِكَ حَبِيَّتِ وَلَا تَدْعُمُ فِي قَوِيَّتِ فَيَعُولُ قَوِيَّتِ لَأَنَّكَ تَقَلِّبُ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ
 فَالْحَبِيَّتُ قَالَتْ قَوِيَّتِهَا وَالْمَا حَذَّهَا وَحَبِيَّتِهَا حَبِيَّتِهَا وَمَنْ قَالَ حَبِيَّتِهَا
 كَانَتْ مَعَ الْبَيَّاتِ فَتَقَلِّبُ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ الْوَادِ
 وَمَنْ قَالَ رِيَّةً رِيَّةً قَبْلَهَا فَتَقَالُ قَبْلَهَا وَتَقُولُ فِي فَيَعُولُ مِنْ حَبِيَّتِ وَقَوِيَّتِ
 وَشَوَابِثِ حَبِيَّتِ وَشَبَّيَّانِ وَبَيَّاتِ لَأَنَّكَ تَقَلِّبُهَا بِأَهْلِهَا كَمَا حَذَّ قَبْلَهَا فِي فِعْلٍ وَكَأَنَّكَ
 حَادٍ فِيهَا فِي فَيَعُولُ فِي التَّضْمِينِ أَشْوَكِيًّا تَقُولُ أَشْبَابًا لَوَاكِنَاتِ أَسْمَاءَ فَيَعُولُ بِكَلْبِهَا

195

Copyrighted material

وَأَنَّ